



شروط طلب رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة برسم سنة 2018

I- شروط طلب المقالة الصحفية الحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. أن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؛
2. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
3. أن تطبق المقالة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
4. أن تحترم المقالة الصحفية الأجور القانونية لباقي العاملين؛
5. أن تنشر الحساب الختامي السنوي؛
6. أن تكون النشرة إخبارية عامة موزعة وطنيا أو جهويا؛
7. أن تكون النشرة موجهة للعموم بثمن محدد أو عن طريق الاشتراك، ولا يمكن للنشرات الداخلية؛ أو المجانية الحصول على رقم اللجنة؛
8. ألا تتعدى المساحة الشهرية لكل عدد من النشرة 50 بالمائة من المساحة الإجمالية؛
9. لكي تحصل النشرات الصادرة لأول مرة على رقم اللجنة، يجب عليها أن تصدر بصورة منتظمة لمدة سنتين؛
10. ينبغي على كل نشرة أن تنشر كمية السحب في كل عدد يصدر؛
11. يجب على المقالة الصحفية أن تشغل بصفة دائمة، كحد أدنى، عددا من الصحفيين، المستفيدين من الضمان الاجتماعي:

- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة اليومية: رئيس التحرير و 11 من الصحفيين المهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة الأسبوعية: رئيس التحرير و 6 صحفيين مهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة النصف شهرية والإخبارية الشهرية: رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية الجهوية اليومية: رئيس التحرير و 5 صحفيين مهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية الجهوية الأسبوعية والنصف شهرية والشهرية: رئيس تحرير و 2 صحفيين مهنيين.

II- وثائق ملف طلب المقالة الصحفية لرقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

- 1 طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية؛
- 2 نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي؛
- 3 الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
- 4 شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
- 5 جدول يتضمن أسماء المصريح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
- 6 نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
- 7 أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
- 8 رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقالة والذي سيتم تحويل مبالغ الدعم إليه؛
- 9 نسخة من عدد الجريدة بالنسبة للصحافة الورقية التي نشر بها موجز الحساب الختامي؛
- 10 الحساب الختامي الإجمالي كما تم تقديمه لمصالح إدارة الضرائب رفقة الوصل؛
- 11 التزام بعدم تجاوز المساحة الإخبارية 50 بالمائة من المساحة الإجمالية للنشرة؛
- 12 شهادة التصريح بإحداث النشرة (أو شهادة الملاءمة)؛
- 13 شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور لمدة سنتين وتبين كمية المبيعات والمرجوعات وكلفة التوزيع؛
- 14 التزام بنشر كمية السحب؛
- 15 شهادة تثبت احترام شرط عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة حسب كل صنف من الصحف؛
- 16 الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين.